ترجيحات ابن سعدي الفقهية

في

المسائل الفرضية المختلف فيها

إعداد

أ.د/ آمال محمد عبد الغني محمد

أستاذ مساعد الدراسات الإسلامية " الفقه والفقه المقارن "

قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب - جامعة المنيا

١٤٤٢هـ = ٢٠٢٠م

ترجيحات ابن سعدي الفقهية في المسائل الفرضية المختلف فيها

د/ آمال محمد عبد الغني محمد

قسم الدراسات الإسلامية ـ كلية الآداب ـ جامعة المنيا –مصر.

البريد الاليكتروني:

alkany66@gmail. com

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث الترجيحات الفقهية لابن سعدي في المسائل الفرضية المختلف فيها عند الفقهاء، وكيف تناولها ابن سعدي بالمناقشة والترجيح مع الاستدلال من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الفقهاء، وبيان مكانة علم الفرائض عند ابن سعدي وكيفية ترجيحاته في مسائل الجد والزوجين والرد والعصبات والفروع، كذلك ترجيحاته في مسائل التوريث بالاحتياط كالمفقود والغرقي، وعرض نماذج تطبيقية لبعض فتاواه واختياراته في علم الفرائض، ومدى قدرته على الاجتهاد وموافقته للفقهاء ومخالفته، مع بيان كيفية استدلالاته وترجيحاته.

الكلمات المفتاحية: ترجيحات – ابن سعدي الفقيه – المسائل الفرضية – الفقه المقارن

Ibn Saadi's jurisprudence on the various hypothetical issues

Amal Mohammed Abdulghani Mohammed
Department of Islamic Studies - College of Arts - Minia University-Egypt.
Emaile: alkany66@gmail. com

Abstract:

This research deals with the jurisprudential preferences of Ibn Saadi regarding the hypothesis issues concerning which the jurists differed. And how Ibn Saadi dealt with it with discussion and weighting with inference from the book، the Sunnah، consensus، and the sayings of the jurists، And explaining the status of the science of duties according to Ibn Saadi and how his preferences in matters of grandfather، spouses، repudiation، gangs and branches، as well as his preferences in matters of inheritance by precaution، such as lost and drowned، and showing practical examples of some of his fatwas and choices in the science of statutes and the extent of his ability to diligence and his agreement with the jurists and contradicting him، along with an explanation of how his inferences and preferences.

Key words: Weights - Ibn Saadi Al-Faqih - Hypothesis issues - Comparative jurisprudence

مقدمة البحث

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله الا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فيعد الفقه الإسلامي ثمرة العلوم كلها، ويعد العلم الشرعي من أشرف العلوم وطلبه، من أسمى الغايات، ولذا حثت كثير من الأدلة على التفقه في الدين ومعرفة أحكام الشريعة، يقول الله تعالى: ﴿* وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [سورة التوبة: ١٢٢]. ومن أشفها علم الفرائض، فسبحان من فرض الفرائض والمقادير للورثة بحكمه وفريضته العادلة، وقسمته بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه، وجعلها حدودا، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [سورة النساء: ١٣-١٤]، فأعطى كل ذي حق حقه من فوق سبع سموات، واختص بذلك فلم يتركه لنبي مرسل أو ملك مقرب، ولذا فالفرائض من أشرف العلوم نسبة إلى الفقه وأعلاها وأدقها لأنها حدود

الله، ولما لا وهو نصف العلم، ولقد برع الأئمة الفقهاء في بحث علوم الفقه المختلفة، وتنوعت إسهاماتهم في الفقه الإسلامي "وما زال يُنهل من علمهم –ولقد برز اهتمام العلماء والفقهاء بعلم المواريث وفقه الفرائض أيما اهتمام، بل وبرع فيه أكابر الفقهاء و تنوعت مشاربهم واختلفت طرقهم، والمتصفح لكتب هؤلاء الفقهاء يجد النفائس العلمية التي تركها لنا علماء مخلصون أفنوا أعمارهم وحياتهم "تعلما وتعليما، تفقها وفقها، فهما واستنباطا "في العلوم الشرعية قدامى ومعاصرين ومنها علم الفرائض؛ ويعد ابن سعدي "رحمه الله" من العلماء المعاصرين الذين أسهموا في تجديد الفقه من خلال أثاره الفقهية من المؤلفات المتكاثرة في التفسير والفقه والحديث و علم الفرائض حيث الدراسة والعرض والترجيحات الفقهية لمسائل خلافية في الفرائض.

أسباب البحث:

١-المشاركة ببحث عن ابن سعدي في ندوة تم انعقادها بجامعة القصيم.

٢-فتح آفاق البحث لعلماء معاصرين ودراسة اجتهاداتهم الفقهية والعلمية وأثارها.

٣-شهرة ابن سعدي وعلو منزلته بين العلماء المعاصرين خاصة في التفسير والفقه، وتنوع مؤلفاته، ومساهمته في نشر العلم الشرعي والفقه وخاصة علم الفرائض للإفادة العلمية.

٤-دراسة ترجيحات ابن سعدي الفقهية في المسائل الفرائض المختلف فيها والإفادة منها.

أهمية البحث:

- تبرز أهمية البحث في تسليط الضوء على الترجيحات الفقهية في المسائل ا الفرضية الخلافية عند ابن سعدي.
- بيان أنواع المسائل المختلف فيها، واجتهادات ابن سعدي وكيفية استدلاله في الترجيح.
- جمع أقوال ابن سعدي في الفرائض في بحث ينتفع به أهل العلم وبيان قدرته على الاجتهاد.

حدود البحث:

تقتصر الدراسة في البحث على تتبع ترجيحات ابن سعدي في مسائل علم الفرائض المختلف فيها، وبيان الخلاف عند الفقهاء وأدلة كل فريق، مع ذكر كيفية الترجيح واستدلال ابن سعدي وما أخذ به.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

١- بيان جمع وحصر اجتهادات ابن سعدي في مسائل الفرائض المختلف فيها.

٢-إبراز مكانة ابن سعدي العلمية وقدرته الاجتهادية وملكته الفقهية في الترجيح بين المسائل الخلافية .

٣-جمع المسائل الخلافية في علم الفرائض وبيان دور ابن سعدي كعالم من العلماء المعاصرين المجتهدين.

قيمة البحث:

بحسب الاطلاع هناك دراسات علمية تعرضت للشيخ ابن سعدي، وحديثا ندوة بجامعة القصيم ولكنها لم تتعرض لترجيحاته الفقهية في

مسائل الفرائض المختلف فيها، وهذا البحث يسهم في سد تلك الثغرة، وإبراز دور هذا العالم الفقيه.

منهج البحث:

- ❖ المنهج العلمي حيث تتعدد مناهج البحث حسب مقتضياته، فلم يتم اتباع منهج واحد، ففي بعض المسائل الاستقراء الجزئي، والبعض الاقتباس، والبعض التحليل والمناقشة وعرض الأقوال والأدلة وبيان الراجح والمرجوح بحسب متطلباته.
- ❖ -الاعتماد على المصادر الفقهية الأصيلة من الكتب القديمة، وهي الأصل بحسب نوعية البحث والحديثة بالإضافة إلى الأبحاث العلمية، والدوريات والمواقع الالكترونية إن تيسر.
- ❖ عزو أقوال الفقهاء للمصادر ومناقشتها وعرض أدلتها.
- ❖ عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة.

الدراسات السابقة:

تكاثرت الدراسات السابقة عن ابن سعدي كمفسر وفقيه وعالم مجتهد، وأقربها ندوة بجامعة القصيم عام ١٤٤٠ هـ تناولت جميع مؤلفاته بالدراسة.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد وعدد من المباحث وخاتمة:

المقدمة: تتضمن أسباب اختيار البحث، وأهدافه، ومنهجه، وخطته

التمهيد: ينقسم إلى مطلبين

المطلب الأول: التعريف بابن سعدي حياته ومماته

المطلب الثاني: آثاره، ومكانته العلمية

المبحث الأول: مكانة علم الفرائض عند ابن سعدي واستدلالاته.

ينقسم إلى مطالب أربعة :

المطلب الأول: مكانة علم الفرائض عند ابن سعدي.

المطلب الثاني: استدلالات ابن سعدي فيما يتعلق بالفروع والأبوين والزوجين.

المطلب الثالث: استدلالات ابن سعدي فيما يتعلق بميراث الأخوة لأم، الأخوات لغير أم، الخنثى.

المطلب الرابع: استدلالات ابن سعدي فيما يتعلق بموانع الإرث والعول والرد.

المبحث الثاني: ترجيحات ابن سعدي الفقهية في مسائل الفرائض الخلافية.

وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجيحات ابن سعدي الفقهية في ميراث الجدات، وحجب الإخوة بالجد، وتأثير الإخوة المحجوبين على ميراث الأم، وفيه مسائل ثلاث:

المسألة الأولى: ميراث الجدات.

المسألة الثانية: حجب الإخوة بالجد.

المسألة الثالثة: تأثير الإخوة المحجوبين على ميراث الأم.

المطلب الثاني: ترجيحات ابن سعدي في مسائل الرد على الزوجين، والعصبات، والمشرَّكة، وفيه مسائل ثلاث:

المسألة الأولى: الرد على الزوجين.

المسألة الثانية: مسائل العصبات.

المسألة الثالثة: ترجيحه في المسألة المشرَّكة.

المبحث الثالث: ترجيحات ابن سعدي في مسائل التوريث بالاحتياط ذوي الأرحام، ومدة انتظار المفقود، وميراث الغرقى، ومختارات من الفتاوى،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجيحاته في توريث ذوي الأرحام.

المطلب الثاني: ترجيحاته في التوريث بالاحتياط مدة انتظار المفقود، وميراث الغرقى.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية لفتاوى ابن سعدي في كتاب الفرائض.

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

- هذا ونسأل الله التوفيق ، وأن يرزقنا الإخلاص والقبول والصواب والثبات وحسن الخاتمة، وأن يعلمنا بما ينفعا، وينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علما من فضله، ويتجاوز عن خطأنا وجهلنا وتقصيرنا وإسرافنا في أمرنا وأن يجعله حجة لنا لا علينا .

أ. م. د/آمال محمد عبد الغني محمد
أستاذ مساعد الدراسات الإسلامية
" الفقه والفقه المقارن "
قسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب جامعة المنيا

التمهيـــد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بابن سعدي حياته ومماته

المطلب الثاني: آثاره، ومكانته العلمية

المطلب الأول: التعريف بابن سعدي حياته ومماته

اسمه ونسبه: -

الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن محمد آل سعدي، من علماء الحنابلة من أهل نجد، وأسرة آل سعدي ينتهون في نسبهم إلى بني عمرو من قبيلة بني تميم. [١]

والدة الشيخ هي فاطمة بنت عبد الله العثيمين توفيت عام ١٣١١ هـ، أما والده فتوفي عام ١٣١٤ هـ. [٢]

مولدة ونشأته: _

ولد الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في مدينة عنيزة في الثاني عشر من شهر محرم عام سبعة وثلاث مئة وألف للهجرة ١٢/ ١/ ١٣٠٧ هـ.

توفيت والدته وهو صغير له من العمر أربع سنوات، وتوفي والده وله من العمر سبع سنوات، فنشأ يتيم الأبوين فكفلته زوجة والده وصار عندها موضع الرعاية والعناية، فلما شب صار في بيت أخيه الأكبر حمد. [٣]

---

[١]. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، (٣/ ٣٤٠)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٧٩م / البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، علماء نجد خلال ستة قرون، (٢/ ٤٢٢)، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٨ هـ.

[٢]. انظر: السعدي، محمد بن عبد الرحمن، مساعد بن عبد الله، الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص ٢٠، دار الميمان، الرياض، ط١، ١٤٢٨ هـ.

[٣]. انظر: الطيار، د. عبد الله بن محمد بن أحمد، صفحات من حياة علامة القصيم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص٩، ١٠. دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٣ هـ.

نشأ الشيخ نشأة صالحة كريمة وعرف من حداثته بالصلاح والتقى، فأقبل على العلم بجد ونشاط وهمة وعزيمة، فحفظ القرآن الكريم قبل أن يتجاوز الثانية عشرة، واشتغل بالعلم على علماء بلده ومن يرد إليها من العلماء، وانقطع للعلم حفظًا وفهمًا ودراسة ومراجعة واستذكاراً حتى أدرك في صباه ما لا يدركه غيره. [1]

طلبه للعلم:

بعد أن قرأ القرآن وأتم حفظه اجتهد في طلب العلم، وقد وفقه الله بثلة من العلماء أعانوه على سلوك هذا الطريق. [2]

وبعد أن تقدم به طلب العلم والدراسة شوطًا تفتحت أمامه آفاق العلم، فخرج عن مألوف بلده من الاهتمام بالفقه الحنبلي فقط إلى الاطلاع على كتب التفسير والحديث والتوحيد وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الذي فتقت ذهنه ووسعت مداركه، فخرج من طور التقليد إلى طور الاجتهاد المقيد، فصار يرجح من الأقوال ما رجحه الدليل وصدقه التعليل، ثم كاتب العلماء المفكرين في جديد المسائل حتى صار لديه جرأة وجسارة على محاولة تطبيق بعض النصوص على بعض مخترعات هذا العصر وحوادثه.

أما بذله للعلم فقد صرف أوقاته كلها للتعليم والإفادة والتوجيه والإرشاد فلا يصرفه عنها صارف ولا يرده عنها راد، فاجتمع إليه الطلبة وأقبلوا عليه كما قدم عليه طلاب من البلاد المجاورة لما اشتهر

---

[1]. انظر: البسام، علماء نجد خلال ستة قرون، (٢/ ٤٢٢).

[2]. انظر: الطيار، صفحات من حياة علامة القصيم، ص ١٥.

به من سعة العلم وحسن الإفادة وكريم الخلق. [١]

شيوخه وتلاميذه ووفاته : -

من أهم شيوخه

تلقى الشيخ عبد الرحمن العلم على كثير من العلماء الذين برزوا في عصره سواء منهم من كان في بلدة عنيزة أو من مر عليها من العلماء أو من سافر لهم الشيخ في أماكنهم وتلقى عليهم، من مشايخه البارزين:

١- الشيخ محمد بن عبد الكريم الشبل [٢].

٢- الشيخ عبد الله بن عائض الحربي [٣]. (وهما أول من قرأ عليهما)

٣- الشيخ إبراهيم بن حمد بن جاسر [٤].

٤- الشيخ صعب بن عبد الله التويجري [٥].

٥- الشيخ علي بن محمد السناني [٦].

٦- الشيخ علي بن ناصر بن وادي [٧].

٧- الشيخ محمد بن عبد الله بن سليم في بريدة [٨].

---

[١]. انظر: البسام،، علماء نجد خلال ستة قرون، (٢/ ٤٢٣-٤٢٤)بتصرف.

[٢]. محمد بن عبد الكريم بن إبراهيم بن صالح الشبل ولد عام ١٢٥٧ هـ وتوفي سنة ١٣٤٣ هـ.

[٣]. عبدالله بن عائض العويضي الحربي ولد عام ١٢٤٩ هـ وتوفي سنة ١٣٢٢ هـ.

[٤]. إبراهيم بن حمد بن جاسر ولد عام ١٢٤١ هـ وتوفي سنة ١٣٣٨ هـ.

[٥]. صعب بن عبد الله بن صعب التويجري ولد عام ١٢٥٣ هـ وتوفي سنة ١٣٣٩ هـ.

[٦]. علي بن محمد بن إبراهيم بن محمد السناني ولد عام ١٢٦٣ هـ وتوفي سنة ١٣٣٩ هـ.

[٧]. علي بن ناصر بن محمد أبو وادي ولد عام ١٢٧٣ هـ وتوفي سنة ١٣٦١ هـ.

[٨]. محمد بن عبد الله بن حمد بن محمد بن سليم ولد عام ١٢٤٠ هـ وتوفي سنة

٨- الشيخ محمد الأمين محمود الشنقيطي في عنيزة [١].

٩- الشيخ صالح بن عثمان القاضي وهو أكثرهم ملازمة[٢].

١٠- الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع[٣].

قرأ على كل واحد من هؤلاء العلماء بفنه الذي يجيده فابن شبل وابن عائض والتويجري وصالح القاضي بالفقه وأصوله، وابن وادي وابن جاسر بالتفسير والحديث وأصولهما، والسناني وابن سليم بالتوحيد، والشنقيطي وابن مانع بالعلوم العربية. [٤]

تلاميذه:

تلاميذه كثيرون جداً، فمنهم أفواج من أهل بلدة عنيزة ومنهم طوائف من غيرها.

ومن أبرز تلاميذه الذين تقلدوا مناصب علمية وقضائية:

١-سليمان بن إبراهيم البسام.

٢-محمد بن عبد العزيز المطوع.

٣-محمد بن صالح العثيمين.

٤-محمد بن منصور الزامل.

١٣٢٣هـ.

[١]. محمد الأمين محمود الشنقيطي ولد عام ١٢٨٩ هـ وتوفي سنة ١٣٥١ هـ.

[٢]. صالح بن عثمان القاضي ولد عام ١٢٨٢ هـ وتوفي سنة ١٣٥١ هـ.

[٣]. محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبدالله بن مانع ولد عام ١٣٠٠ هـ وتوفي سنة ١٣٨٥ هـ.

[٤]. انظر: البسام، علماء نجد خلال ستة قرون، (٢/ ٤٢٥) / الطيار، صفحات من حياة علامة القصيم، ص ٥٧ إلىٰ ٦٦.

٥-عبد العزيز بن محمد السلمان.

٦-محمد بن عثمان القاضي.

٧-الدكتور عبد الله يوسف الشبل.

٨-سليمان بن عبد الرحمن الدامغ.

٩-محمد بن صالح الخزيم.

١٠-عبد الله بن محمد العوهلي.

١١-محمد بن ناصر الحناكي.

وغير هؤلاء كثير لكن هذا ما تيسر إيراده[١].

وفاته:

كانت وفاته قبيل فجر الخميس الموافق ٢٣/ ٦/ ١٣٧٦ هـ عند تسع وستين سنة قضاها في العلم والتعليم والتوجيه والتدريس والإمامة والخطابة والتأليف والافتاء، وصّلي عليه في عنيزة ودفن بها - رحمه الله[٢].

---

[١]. انظر: البسام، علماء نجد خلال ستة قرون، (٢/ ٤٢٦ إلى ٤٢٨). / الطيار، صفحات من حياة علامة القصيم، ص٦٧-٨٧.

[٢]. الزركلي، الأعلام، (٣/ ٣٤٠). البسام، علماء نجد خلال ستة قرون، (٢/ ٤٢٩) / الطيار، صفحات من حياة علامة القصيم، ص ٩٥.

المطلب الثاني: - آثاره ومكانته العلمية

مؤلفاته وآثاره العلمية: -

- تنوعت مؤلفات الشيخ في علوم شتى منها التفسير والحديث والفقه والعقيدة والرد على الملاحدة، فسّر القرآن الكريم، وبيّن أصول التفسير، وشرح جوامع الكلم النبوي، ووضح أنواع التوحيد، وأقسامه وهذّب مسائل الفقه وجمع أشتاتها، وردّ على الملاحدة والزنادقة والمخالفين، وبيّن محاسن الإسلام، كل ذلك في كتب ورسائل مطبوعة ومنشورة. [1]

وله – رحمه الله – نحو ثلاثين مؤلف أشهرها:

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، في ثمانية أجزاء.
- تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن، في مجلد.
- القواعد الحسان في تفسير القرآن.
- طريق الوصول إلى العلم المأمول من الأصول.
- الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين، رسالة.
- القواعد والأصول الجامعة، في أصول الفقه.
- التوضيح والبيان لشجرة الإيمان، رسالة.
- الدرة البهية، شرح القصيدة التائية لابن تيمية.
- الوسائل المفيدة للحياة السعيدة، مختصر.
- توضيح الكافية الشافية لابن القيم، شرح لها.

وكان رحمه الله أول من أنشأ مكتبة في عنيزة ١٣٥٨ هـ.

---

[1]. البسام، علماء نجد خلال ستة قرون، (٢/ ٤٢٤).

مكانته العلمية: -

صار للشيخ مكانة علمية -رحمه الله- لعلمه فصار مرجع بلاده وعمدتهم في جميع أحوالهم وشؤونهم، فكان مدرسا لطلابه وواعظا للأمة ومفتيا لبلاده، وكاتبا للوثائق ومستشارا لهم. [١]

ذكره الشيخ عبد العزيز بن باز قائلا: " كان رحمه الله كثير الفقه والعناية بمعرفة الراجح من المسائل الخلافية بالدليل، وكان عظيم العناية بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، وكان يرجح ما قام عليه الدليل وكان قليل الكلام إلا فيما تترتب عليه فائدة...".

وذكره الشيخ ابن عثيمين قائلا: " إن الرجل قل أن يوجد مثله في عصره في عبادته وعلمه وأخلاقه... "، وقال الشيخ محمد حامد الفقي فيه: " لقد عرفت الشيخ محمد بن ناصر السعدي من أكثر من عشرين سنة، فعرفت فيه العالم السلفي المدقق المحقق الذي يبحث عن الدليل الصادق، وينقب عن البرهان الوثيق، فيمشي وراءه لا يلوي على شيء... "، وقال فيه الشيخ عبد الرحمن الفوزان: " أما إفادته العلمية فيكفيك أنه قد جلس للتدريس والإفتاء وهو في عقده الثالث، حتى تخرج على يديه الكثير من القضاة والمدرسين، فمؤلفاته المنتشرة في جميع الآفاق أكبر دليل على اتساع مداركه وامتداد معارفه؛ إذ إنها لا تبحث في موضوع واحد وحسب بل متعددة النواحي مختلفة الأهداف... ". [٢]

---

[١]. البسام، علماء نجد خلال ستة قرون، (٢/ ٤٢٤).

[٢]. ثناء العلماء عليه: الطيار، أثر علامة القصيم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي على الحركة العلمية المعاصرة، ص٩٧-١٠٠، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٣ هـ.

المبحث الأول:

مكانة علم الفرائض عند ابن سعدي واستدلالاته

ينقسم إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: مكانة علم الفرائض عند ابن سعدي

المطلب الثاني: استدلالات ابن سعدي فيما يتعلق بالفروع والأبوين والزوجين

المطلب الثالث: استدلالات ابن سعدي في ميراث أولاد الأم، والأخوات لغير أم، وفي ميراث الخنثى.

المطلب الرابع: استدلالات ابن سعدي في موانع الإرث، وأحكام العول والرد

المطلب الأول: مكانة علم الفرائض عند ابن سعدي

المسألة الأولى: علم الفرائض لغة واصطلاحا

- **الفرائض لغة: -**

أصلها في اللغة من فَرَضَ: فرضت الشيء أفرضه فرضًا وفرضته للتكثير: أوجبته، وقوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [١]، تقرأ بالتخفيف (فَرَضْناها) وتقرأ بالتشديد (فَرَّضْناها) [٢]، فمن قرأ بالتخفيف فمعناه: ألزمناكم العمل بما فرض فيها، ومن قرأ بالتشديد فعلى وجهين: أحدهما: على معنى التكثير على معنى إنا فرضنا فيها فروضًا، وثانيهما: على معنى بينا وفصلنا ما فيها من الحلال والحرام والحدود، وقوله تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [٣] أي بينها، والفرض: الحز في الشيء، والفرض أيضًا ما أوجبه الله تعالى، سمي بذلك لأن له معالم وحدوداً، وقوله تعالى: ﴿ لَّأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [٤] أي مقتطعًا محدوداً، وفرائض الله حدوده التي أمر بها أو نهى عنها، وكذلك الفرائض بالميراث، والفارض والفرضّي الذي يعرف الفرائض، ويسمى العلم بقسمة المواريث فرائض. [٥]

---

[١]. النور: ١.

[٢]. قراءتان متواترتان، حيث قرأ ابن كثير وأبو عمرو بتشديد الراء، والباقون بالتخفيف (تقريب النشر في القراءات العشر ٢/ ٦١٤).

[٣]. التحريم: ٢.

[٤]. النساء: ١١٨.

[٥]. زين الدين الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت٦٦٦ هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ أحمد، (١/ ٢٣٧)، المكتبة

• **الفرائض اصطلاحا:** - تنوعت المصطلحات عند أهل العلم في مصطلح الفرائض لعدة أقوال منها:

١- علم يعرف به كيفية توزيع التركة على مستحقيها. [١]

٢- علم بأصول من فقه وحساب تُعَرِّف حَقَّ كلٍّ من التركة. [٢]

٣- علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث.[٣]

٤- العلم بالمواريث من حيث فقه أحكامها ومعرفة الحساب الموصل لقسمتها، والمواريث: جمع ميراث وهو الحق المخلف عن الميت المنقول إلى الوارث. [٤]

وهذه التعاريف كلها تؤدي معنى واحدا، وهو العلم بأحكام الفرائض وكيفية حسابها، إلا أن الأخير أجمعها.

العصرية، ط٥، ١٤٢٠ هـ / ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الرويفعي (ت٧١١ هـ)، لسان العرب، باب الفاء، (٧/ ٢٠٢)، دار صادر، ط٣، ١٤١٤ هـ. "بتصرف "وإيجاز"

[١]. الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت٨١٦ هـ)، التعريفات، (١/ ١٦٦)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣ هـ.

[٢]. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢ هـ)، رد المحتار علىٰ الدر المختار، (٦/ ٧٥٧)، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢ هـ.

[٣]. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت١٢٣٠ هـ)، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، (٤/ ٤٥٦)، دار الفكر. "بتصرف مختصر"

[٤]. البعلي، المطلع علىٰ ألفاظ المقنع / ٣٦٢- المجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، (١/ ٢٨١)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤ هـ.

ويعد علم الفرائض من العلوم الشرعية المحمودة لذاتها؛ لما ينشأ عن المعرفة بهذا العلم وإتقانه من تحقيق العدل الذي شرعه الله ، في تقسيم المواريث وإيصال الحقوق لأهلها على الوجه المشروع، وعلم الفرائض يسمى نصف العلم، لأن العلم قسمان: قسم يتعلق بحياة الإنسان في هذه الدنيا، من عبادات ومعاملات وأنكحة، وهذا القسم مبسوط في أغلب الفقه، وقسم يتعلق بالإنسان بعد وفاته وهذا هو علم الفرائض.

ومما يدل على أهمية الفرائض وفضلها: أن الله تبارك وتعالى تولى تقسيمها بين المستحقين من الورثة بنفسه في كتابه الكريم في آيات المواريث من سورة النساء، فلم يكلها سبحانه إلى مَلَك مقرب أو نبي مرسل، بل قَسَمَها أبين قسم ووضح أحكامها أتم بيان وأوضحه.

حث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورغَّب في تعلمه وتعليمه والعناية به في أكثر من حديث، منها:

- قوله ﷺ: " يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم، وهو ينسى ، وهو أول شيء ينتزع من أمتي".[1]
- ومنها ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص -ﷺ- أن رسول الله ﷺ قال: " العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل، آية

[1]. أخرجه ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣ هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ح(٢٧١٩)، (٢/ ٩٠٨)، باب الحث علىٰ تعليم الفرائض، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ. وإسناده ضعيف. ينظر تحقيق الارناوط علىٰ سنن ابن ماجه(٤/ ٢٣)

محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة ". [1]

وحث الصحاب -عليهم الصلاة والسلام- على تعلم الفرائض والعناية بها وكانت جل مناظراتهم واهتمامهم ولهم من الآثار في ذلك ما لا يسع المقام لذكرها.. [2]

المسألة الثانية: مكانة علم الفرائض عند ابن سعدي: -

بحسب الاستقراء لمؤلفات الشيخ السعدي، وخاصة في التفسير والفقه يتبين مكانة علم الفرائض لدى الشيخ جلية من خلال ما يلي:

١-من تفسيره لآيات المواريث في سورة النساء حيث لم يكتف بتفسيرها مجملاً بما دلت عليه ظواهر الآيات.

٢-بين أحكام الفرائض بيانًا فقهيًا وافيًا بذكر المسائل وأدلتها.

٣-ذكر الخلاف ثم اختياره وترجيحه فيما فيه خلاف وله فيه رأي.

٤-استدل الشيخ -رحمه الله- من الآيات بالإضافة إلى حديث ابن عباس: " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ". [3]

---

[1]. أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ح(٢٨٨٥)، (٣/ ١١٩)، باب ما جاء في تعليم الفرائض، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ. وسنده ضعيف.

[2]. الشنشوري: الفوائد الشنشورية / ٢٢-٢٣-أهمية علم الفرائض وفضله: الغامدي، د. ناصر بن محمد بن مشري، الخلاصة في علم الفرائض، ص ٣٣ - ٣٩، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط٩، ١٤٣٤ هـ. "بتصرف"

[3]. أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ح(٦٧٣٢)، (٨/ ٢١٥٠)، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ هـ.

على جل أحكام الفرائض إلا ميراث الجدات فإنه غير مذكور في ذلك بل ثبوته في السنة النبوية، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل في الفصل القادم -إن شاء الله -.

وقد أشار الشيخ إلى مكانة الفرائض في منظومته الفقهية في كتاب الفرائض قال:

والعلم بالميراث نصف العلم .... وفقده من قبل كل علم

فاحرص عليه واستعن بالرب ...وأخلص له إخلاص من يُحِبْ [1]

[1]. ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر، المنظومة الفقهية، ص ٣٩٥، كتاب الفرائض، مركز صالح بن صالح الثقافي، ط٢، ١٤١٢ هـ.

المطلب الثاني: استدلالات ابن سعدي فيما يتعلق بالفروع والأبوين والزوجين

ويشتمل على نماذج ثلاثة:

النموذج الأول: استدلاله في ميراث إناث الفروع: -

من قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ [1]

من المعلوم نصاً أن ميراث البنت المنفردة الصلبية أو بنت الابن وإن نزل بمحض الذكور النصف بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾، وإن كن بنات صلب أو بنات ابن ثلاثاً فأكثر فلهن الثلثان بنص قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ ﴾، وقد أجمع العلماء أن ميراث البنتين الثنتين الثلثان، وذكر الشيخ -رحمه الله- أن هذا الحكم مستفاد مما يلي:

١- من قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾، فمفهوم ذلك أنه إن زادت على الواحدة انتقل الفرض من النصف ولا تَمَّ بعده إلا الثلثان.

٢- قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، إذا خلّف ابناً وبنتاً فإن الابن له الثلثان، وقد أخبر الله أنه مثل حظ الأنثيين، فدل ذلك على أن للبنتين الثلثين.

---

[1]. النساء: ١١.

٣- أن البنت إذا أخذت الثلث مع أخيها وهو أزيد ضرراً عليها من أختها فأخذها له مع أختها من باب أولى وأحرى.

٤- أن قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾[١] نص في الأختين الثلثين، فإن كان الأختان الثنتان مع بعدهما يأخذان الثلثين، فالابنتان مع قربهما من باب أولى وأحرى.

٥- ما ثبت أن النبي ﷺ أعطى ابنتي سعد الثلثين.[٢]

وذكر الشيخ أن الحكمة في الإتيان بقوله: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ للتنبيه على أنه لا يزيد الفرض وهو الثلثان بزيادتهن كما زاد فرض النصف لما صرن أكثر من واحدة.

أما إذا وجد بنت صلبية واحدة مع بنت ابن فللبنت الصلبية النصف، ويعطى بنات الابن السدس تكملة الثلثين ومثل ذلك لو كان بنت ابن مع بنات ابن أنزل منها، وهذا كله مما دلت عليه الآية الكريمة.

وأيضًا فإن الآية تدل أنه إذا استغرق البنات الثلثين سقط من تحتهن لأن الله لم يفرض لهن إلا الثلثين وقد تم، فلو لم يسقطن للزم أن يفرض لهن أزيد من الثلثين، وهو خلاف النص، وهذه الأحكام

---

[١]. النساء: ١٧٦.

[٢]. أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، ح(٢٨٩١)، (٣/ ١٢٠)، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ. وسنده حسن.

تثبت عند عدم العاصب وانعقد الإجماع عليها بين العلماء. [1] ويتبين من هذا الاستدلال أن الشيخ رحمه الله يوافق الجمهور[2].

النموذج الثاني: استدلاله على أحكام الأبوين في الميراث: -

من قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ [3]

حالات الأبوين في الميراث:

١- السدس لكل منهما مع وجود الفرع الوارث الذكر.

---

(١). السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٢٣٢، ٢٣٣، مؤسسة الريان، ١٤١٨ هـ، / تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، ص ٢٨٠، ٢٨١. / منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، ص ٥١، ٥٢، مركز صالح بن صالح الثقافي، ط٢، ١٤١٢ هـ.

(٢). ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: السلامة، (٢/ ٢٢٥، ٢٢٦)، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٢٢ هـ. / ابن عابدين، رد المحتار علىٰ الدر المختار، (٦/ ٧٧٠-٧٧٦). / الدسوقي، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، (٤/ ٤٦٠). / ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي (ت٦٢٠ هـ)، المغني، تحقيق: د. عبدالله التركي و عبدالفتاح الحلو، (٩/ ١١-١٤)، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٠ هـ.

(٣). النساء: ١١.

٢- السدس لكل منهما مع الباقي تعصيبًا للأب مع وجود الفرع الوارث الأنثى.

٣- السدس للأم مع وجود جمع الأخوة وعدم وجود الأب.

٤- الباقي تعصيبًا للأب والثلث للأم عند عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى.

قال الشيخ -رحمه الله- في تفسيره: (ثم ذكر سبحانه ميراث الأبوين فقال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ أي: أبوه وأمه ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ أي: ولد الصلب، أو ولد ابن، ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو متعدداً فأما الأم فلا تزيد على السدس مع أحد الأولاد، وأما الأب في الذكور منهم لا يستحق أزيد من السدس، فإن كان ولد أنثى أو إناثًا، ولم يبق بعد الفرض شيء، كأبوين وابنتين لم يبق له تعصيب، وإن بقي بعد فرض البنت أو البنات شيء أخذ الأب السدس فرضًا والباقي تعصيبًا؛ لأننا ألحقنا الفروض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر وهو أولى من الأخ والعم وغيرهما. ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ أي: والباقي للأب لأنه أضاف المال إلى الأب والأم إضافة واحدة ثم قدر نصيب الأم فدل ذلك على أن الباقي للأب، وعُلم من ذلك أن الأب مع عدم الأولاد لا فرض له بل يرث تعصيبًا المال كله أو ما أبقت الفروض)، وقال في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾: (أي أشقاء أو لأب أو لأم ذكوراً وإناثًا وارثين أو محجوبين بلأب أو الجد، لكن قد يقال: ليس ظاهر قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ شاملاً لغير الوارثين، بدليل عدم تناولها

للمحجوب بالوصف فعلى هذا لا يحجبها عن الثلث من الأخوة إلا الإخوة الوارثين). [1]

فتبقى من أحكام الأبوين في الميراث المسألتان العمريتان، وذلك إذا وجد مع الأبوين أحد الزوجين، فإن الزوج أو الزوجة يأخذ فرضه ثم تأخذ الأم ثلث الباقي والأب الباقي، وقد استدل الشيخ -رحمه الله- على ذلك بما يلي:

١-دل قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ ثلث ما ورثه الأبوان لأن الله أضاف الميراث للأبوين، وهو في هاتين المسألتين: إما سدس في زوج وأم وأب، وإما ربع في زوجة وأم وأب، فلم تدل الآية على إرث الأم ثلث المال كاملاً مع عدم الأولاد، حتى يقال إن هاتين الصورتين قد استثنينا من هذا.

٢-يوضح ذلك ويؤيده أن الذي يأخذ الزوج أو الزوجة بمنزلة ما يأخذه الغرماء فيكون من رأس المال والباقي بين الأبوين.

٣-أننا لو أعطينا الأم ثلث المال لزم زيادتها على الأب في مسألة الزوج، أو أخذ الأب في مسألة الزوجة زيادة عنها نصف السدس، وهذا لا نظير له، فإن المعهود مساواتها للأب أو أخذه ضعف ما تأخذه الأم. [2]

---

[1]. السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص ٢٣٣، ٢٣٤.

[2]. السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص ٢٣٣، ٢٣٤ / تيسير اللطيف المنان، ص ٢٨١، ٢٨٢ / منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، ص ٥٢.

وتبين مما سبق أن الشيخ يرجح ما ذهب إليه ابن عمر -رضي الله عنهما- ويأخذ بما ثبت عند الجمهور. [١]

النموذج الثالث: استدلالاته في أحكام الزوجين في الميراث: -

من قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [٢]

فحكم الزوجين في الميراث ظاهر في الآية ويتلخص فيما يلي:

١- إذا مات الزوج ولم يكن له ولد فللزوجة الربع وإن كان له ولد فلها الثمن، سوء كان الولد منه أو من غيرها وسواء كانت الزوجة واحدة أو متعددات.

٢- إذا ماتت الزوجة ولم يكن لها ولد فللزوج النصف وإن كان لها ولد فله الربع، سواء كان الولد منه أو من غيره.

ويدخل في مسمى الولد المشروط وجوده أو عدمه: ولد الصلب أو ولد الابن الذكر والأنثى، الواحد والمتعدد ويخرج عنه ولد البنات إجماعًا. [٣]

---

[١]. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٢/ ٢٢٧٩). / ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٦/ ٧٧٢). / ابن قدامة، المغني، (٩/ ١٨-٢٣).

[٢]. النساء: ١١.

[٣]. السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص ٢٣٥ / تيسير اللطيف المنان، ص ٢٨٢ / منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين ص ٥٢.

المطلب الثالث: استدلالات في ميراث أولاد الأم، والأخوات لغير أم، وميراث الخنثى

ويشتمل على نماذج ثلاثة: -

النموذج الأول: استدلالاته في ميراث أولاد الأم: -

والمقصود بهم: الأخوة والأخوات لأم، وقد ثبت إرثهم في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾[1] وفي بعض القراءات: " وله أخ أو أخت من أم "[2]، وقد أجمع العلماء على أن المراد بالأخوة - هنا - الأخوة لأم، والكلالة من لا والد له ولا ولد، أي: لا أب، ولا جد، ولا ابن، ولا ابن ابن، ولا بنت، ولا بنت ابن وإن نزلوا.

أحوال أولاد الأم في الميراث:

١- إذا كان منفرداً ذكراً كان أو أنثى فله السدس، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ﴾.

٢- إذا كانوا أكثر من واحد اثنين فما فوق فجميعهم شركاء في الثلث، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ ودل قوله: ﴿شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ أن ذكرهم وأنثاهم سواء لأن لفظ (الشريك) يقتضي التسوية.

---

[1]. النساء: ١٢.

[2]. ابن الجوزي، محمد بن محمد بن يوسف، (ت ٣٨٨ هـ)، النشر في القراءات العشر (١/ ٢٨)، المطبعة التجارية الكبرى، بدون تاريخ.

٣- ودل لفظ (كلالة) على أن الفروع وإن نزلوا والأصول الذكور وإن علوا، يسقطون أولاد الأم؛ لأن الله لم يورثهم إلا في الكلالة فلو لم يكن يورث كلالة لم يرثوا منه شيئًا اتفاقًا. [١]

وبالإجمال أحكام أولاد الأم ستة بإضافة إرثهم مع من أدلوا به وهي الأم، ويحجبون من أدلوا به حجب نقصان، ولا تفضيل لذكرهم على أنثاهم، وأورد الشيخ ثلاثة منها وهي أهم الأحكام المتعلقة بأولاد الأم.

النموذج الثاني: استدلالاته في ميراث الأخوات لغير أم: -

وهن الأخوات الشقيقات أو لأب، ودليل توريثهن قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [٢]

وقد سبق بيان معنى الكلالة وهو من لا والد له ولا ولد.

فالأخت الواحدة شقيقة أو لأب لها النصف، والثنتان لهما الثلثان، والشقيقة الواحدة مع الأخت لأب، أو الأخوات لأب، تأخذ الشقيقة النصف والباقي من الثلثين للأخت أو الأخوات لأب وهو سدس

---

[١]. السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص ٢٣٥ / تيسير اللطيف المنان، ص ٢٨٢ / منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، ص ٥٢.

[٢]. النساء: ١٧٦.

تكملة الثلثين، وإذا استغرقت الشقيقات الثلثين سقطت الأخوات لأب، كما تقدم بيان ذلك في البنات وبنات الابن، وهذه الأحكام تثبت عند عدم العاصب. [1]

النموذج الثالث: استدلالاته في حكم ميراث الخنثى[2]:

الخنثى في الميراث لا يخلو من ثلاث حالات:

١- أن يكون واضحًا ذكوريته، فيأخذ حكم الذكور ويشمله النص فيهم.

٢- أن يكون واضحًا أنوثيته، فيأخذ حكم الإناث ويشمله النص فيهن.

٣- أن يكون مشكلاً (لم يتضح أهو ذكر أو أنثى) ففيه حالتان:

١) أن يكون في موقع لا يختلف فيه إرث الذكر والأنثى مثل الأخوة لأم فهذا لا إشكال فيه لأن إرثه وإرث من معه لا يختلف بتقدير كونه ذكراً أو أنثى فهم يرثون بالتساوي.

٢) إذا كان إرثه يختلف بتقدير ذكوريته، وبتقدير أنوثيته، ولا سبيل للعلم بذلك، فلا يعطى أكثر التقديرين لاحتمال ظلم من معه من الورثة، ولا يعطى الأقل لاحتمال ظلمه، فهنا يجب التوسط بين الأمرين، وسلوك أعدل الطريقين قال تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ

---

[1]. السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص ٢٣٦، ٣١٩، ٣٢٠ / تيسير اللطيف المنان، ص ٢٨٢ / منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، ص ٥٢.

[2]. الخنثىٰ: شخص له آلتا الرجال والنساء أو ليس له شيء منهما أصلاً.

لِلتَّقْوَىٰ﴾ [١] ولا طريق إلى العدل في مثل هذا إلا بالقسمة على احتمالين (كونه ذكر وكونه أنثى) ويعطى نصف نصيبه من كل احتمال، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٢] وقال سبحانه: " فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ " [٣]. [٤]

وهنا يوافق ما ذهب إليه المالكية والحنابلة في الخنثى المشكل بأنه يعطى نصف نصيبه من التقديرين. [٥]

---

[١]. المائدة: ٨.

[٢]. البقرة: ٢٨٦.

[٣]. التغابن: ١٦.

[٤]. السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص ٢٣٧.

[٥]. الدسوقي، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، (٤/ ٤٨٩). / ابن قدامة، المغني، (٩/ ١١٠).

المطلب الرابع: استدلالات ابن سعدي في موانع الإرث، وأحكام العول والرد:

ويشتمل على نماذج ثلاثة:

النموذج الأول: استدلالاته في موانع الإرث: -

موانع الإرث المجمع عليها بين العلماء ثلاثة:

١- القتل.

٢- اختلاف الدين.

٣- الرق. [١] قال الشيخ -رحمه الله- في تفسيره: (فإن قيل: فهل يستفاد حكم ميراث القاتل، والرقيق، والمخالف في الدين، والمبعض والخنثى، والجد مع الإخوة لغير أم، والعول، والرد، وذوي الأرحام، وبقية العصبة، والأخوات لغير أم، مع البنات، أو بنات الابن، من القرآن أم لا؟ قيل: نعم، فيه تنبيهات وإشارات دقيقة يعسر فهمها على غير المتأمل، تدل على جميع المذكورات). [٢]

فأما القاتل والمخالف في الدين فقد استدل الشيخ -رحمه الله- على منعهما من الميراث بما يلي:

١- بيان الحكمة الإلهية في توزيع المال على الورثة بحسب قربهم ونفعهم الديني والدنيوي، وقد أشار سبحانه إلى هذه الحكمة بقوله: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [٣]، وقد علم أن القاتل قد

---

[١]. الفوزان، د. صالح بن فوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، ص ٥١، مكتبة المعارف، ط٤، ١٤١٩ هـ.

[٢]. السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص ٢٣٦ "بتصرف"

[٣]. النساء: ١١.

سعى لمورثه بأعظم الضرر، فلا ينتهض ما فيه من موجب الإرث، أن يقاوم ضرر القتل الذي هو ضد النفع الذي رتب عليه الإرث، فعلم من ذلك أن القتل أكبر مانع يمنع من الميراث، ويقطع الرحم الذي قال الله فيه: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [١].

٢- بالنسبة للقاتل فقد استقرت القاعدة الشرعية أن (من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه).

٣- أن المخالف للدين لا إرث له؛ لأنه قد تعارض الموجب وهو: اتصال النسب -الموجب للإرث - والمانع الذي هو المخالفة في الدين الموجبة للمباينة من كل وجه، فقوي المانع ومنع موجب الإرث الذي هو النسب، فلم يعمل الموجب لقيام المانع.

٤- أن الله تعالى قد جعل حقوق المسلمين أولى من حقوق الأقارب الكفار الدنيوية، فإذا مات المسلم، انتقل ماله إلى من هو وأحق به، فيكون قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [٢] إذا اتفقت أديانهم، وأما مع تباينهم فالأخوة الدينية مقدمة على الأخوة النسبية المجردة.

قال ابن القيم في (جلاء الأفهام): " وتأمل هذا المعنى من آية المواريث وتعليقه سبحانه التوارث فيها بلفظ الزوجة دون المرأة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [٣]، ففيه

---

[١]. الأنفال: ٧٥.

[٢]. الأنفال: ٧٥.

[٣]. النساء: ١٢.

إيذان بأن هذا التوارث، إنما وقع بالزوجية المقتضية للتشاكل والتناسب، والمؤمن والكافر، لا تشاكل بينهما ولا تناسب فلا يقع بينهما التوارث، وأسرار مفردات القرآن ومركباته فوق عقول العالمين" [1].

أما بالنسبة للرقيق فإنه لا يورِّث لأنه ليس له مال يورث عنه بل كل ما معه لسيده.

وأما كونه لا يرث فذلك للأسباب التالية:

١-أن الرقيق لا يملك ولو ملك لكان لسيده وهو أجنبي عن الميت.

٢-قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [2]،﴿نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [3]، ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [4]. فذلك يكون لمن يتأتى منه التملك، وأما الرقيق فلا يتأتى منه ذلك فعلم أنه لا ميراث له.

وأما المبعض (من بعضه حر وبعضه رقيق) فإنه تتبعض أحكامه فما فيه من الحرية يستحق بها ما فرضه الله في المواريث؛ لكون ما فيه من الحرية قابلاً للتملك، وما فيه من الرق فليس بقابل لذلك.

---

[1]. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (ت٧٥١ هـ)، جلاء الأفهام في فضل الصلاة علىٰ محمد خير الأنام، (١/ ٢٣٣)، دار العروبة، ط٢، ١٤٠٧ هـ.

[2]. النساء: ١١.

[3]. النساء: ١٢.

[4]. النساء: ١٢.

فعلى ذلك يكون المبعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية، وإذا كان العبد يكون محموداً ومذمومًا، مثاباً ومعاقبًا، بقدر ما فيه من موجبات ذلك، فهذا هكذا. [١]

والشيخ في حكم المبعض يوافق ما ذهب إليه الحنابلة[٢].

النموذج الثاني: استدلالاته في أحكام العول والرد: -

ذكر الشيخ -رحمه الله- أن مسائل العو ل والرد يستفاد حكمها من القرآن، وذلك أن الله تعالى فرض وقدر لأهل المواريث أنصباء، وهم بين حالتين:

الحالة الأولى: إما أن يحجب بعضهم بعضًا فالمحجوب ساقط لا يزاحم ولا يستحق شيئًا.

الحالة الثانية: وإما أن لا يحجب بعضهم بعضًا فلا يخلو من:

١- أن تستغرق الفروض التركة من غير زيادة ولا نقص فكل يأخذ فرضه كاملاً.

٢- إذا زادت الفروض على التركة، فإما أن تنقص بعض الورثة عن فرضه الذي قدره الله له ونكمل للباقين منهم فروضهم، وهذا ترجيح بغير مرجح وليس نقصان أحدهم أولى من الآخر، فيجب في هذا إعطاء كل واحد نصيبه بقدر الإمكان، ويحاصص بينهم كديون الغرماء الزائدة على مال الغريم ولا طريق موصل إلى ذلك إلا بالعول، فعلم من هذا أن العول في الفرائض قد بينه الله في كتابه.

---

[١]. السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص ٢٣٦، ٢٣٧.

[٢]. ابن قدامة، المغني، (٩/ ١٢٧، ١٢٨).

٣- إذا لم تستغرق الفروض التركة، وبقي شيء ليس له مستحق من عاصب قريب أو بعيد، فإن رده على أحدهم دون الآخرين ترجيح بلا مرجح، وإعطاؤه غيرهم ممن ليس بقريب للميت، جنف وميل ومعارضة لقوله: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [١] فتعين أن يرد على أهل الفروض بقدر فروضهم. [٢]

عرض الشيخ -رحمه الله- استدلاله في العول والرد دون تعقيب ومناقشة.

---

[١]. الأنفال: ٧٥.

[٢]. السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص ٢٣٨ / تيسير اللطيف المنان، ص ٢٨٢ / منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، ص ٥٣.

المبـــحث الثـــــاني

ترجيحات ابن سعدي الفقهية في مسائل الخلافية في الفرائض

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: ترجيحات ابن سعدي الفقهية في ميراث الجدات، وحجب الإخوة بالجد، وتأثير الإخوة المحجوبين على ميراث الأم وفيه مسائل ثلاث:

المطلب الثاني: ترجيحات ابن سعدي في مسائل الرد على الزوجين، ومسائل العصبات، والمسألة المشرَّكة، وفيه مسائل ثلاث:

المطلب لأول: ترجيحات ابن سعدي الفقهية في ميراث الجدات، وحجب الإخوة بالجد، وتأثير الإخوة المحجوبين على ميراث الأم

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: ميراث الجدات.

المسألة الثانية: حجب الإخوة بالجد.

المسألة الثالثة: تأثير الإخوة المحجوبين على ميراث الأم.

قال الشيخ السعدي -رحمه الله-: (وهي - يعني أحكام المواريث - من الأحكام التي بينها الله مفصلة في كتابه وقال النبي صلى الله عليه في الحديث الصحيح: " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر " [1]، ولما كانت على هذه الصفة قل الخلاف فيها جداً بالنسبة إلى غيرها وحصل الاتفاق على أحكامها ولله الحمد لأن الآيات القرآنية المتعلقة بها مع الحديث المذكور نجمع مسائلها ونضم متفرقاتها وإلحاق الفرائض بأهلها ثم مابقي يعطى أقرب العصبات). [2] وفي هذا الفصل سأقتصر على ذكر المسائل الخلافية التي كان للشيخ فيها ترجيح.

المسألة الأول: ميراث الجدات: -

ثبت ميراث الجدة في السنة، عن المغيرة بن شعبة ومحمد بن

---

[1]. سبق تخريجه ص ١٥

[2]. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، إرشاد أولي البصائر الألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، ص ١٥٠، ١٥١، / الإرشاد إلىٰ معرفة الأحكام، ص ١٦١، ١٦٢، مكتبة المعارف، ١٤٠٠ هـ.

مسلمة أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس. [١]

وقد وقع إجماع العلماء على ذلك، واتفق الفقهاء في ميراث الجدات على ما يلي:

١- أن الأم تحجب الجدات من جميع الجهات.

٢- فرض الجدة السدس مطلقًا سواء كانت واحدة أو أكثر فإن كانت واحدة أخذته كاملاً وإن كن أكثر اشتركن في السدس وسواء وجد فرع وارث أو لم يوجد. [٢]

واختلف الفقهاء في عدد الجدات الوارثات، وحجب الجدات بعضهن لبعض، وحجب الجدة بالوارث الذي أدلت به.

أولاً: عدد الجدات الوارثات:

للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

- القول الأول: الجدات الوارثات أم الأم وإن علت بمحض الإناث، وأم الأب وإن علت بمحض الإناث وهو مذهب المالكية[٣].
- القول الثاني: لا يرث إلا ثلاث جدات: أم الأم وإن علت بمحض الإناث وأم الأب وإن علت بمحض الإناث وأم أب الأب وإن علت بمحض الإناث، وهو مذهب الحنابلة[٤].

---

[١]. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في الجدة، رقم ٢٨٩٤، (٢/ ١٢١).

[٢]. الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، ص ٩٩ – ١٠١. "بتصرف"

[٣]. الدسوقي، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، (٤/ ٤٦٢).

[٤]. ابن قدامة، المغني، (٩/ ٥٦، ٥٧).

• القول الثالث: الجدات الوارثات أربع جدات: أم الأم وإن علت بمحض الإناث وأم الأب وإن علت بمحض الإناث، وأم أب الأب وإن علت بمحض الإناث، وأم أب أب الأب وإن علت بمحض الذكور، فكل جدة أدلت بإناث خلص أو ذكور خلص أو إناث إلى ذكور فهي وارثة وهو مذهب الحنفية والشافعية. [1]

*وقد ذهب الشيخ السعدي -رحمه الله- إلى ما ذهب إليه الحنفية والشافعية، قال الشيخ في المختارات: (والصحيح أن كل جدة أدلت بجد وارث أنها ترث، ولا ينافي ذلك الحديث الذي رواه النخعي أنه ﷺ ورَّث ثلاث جدات، واحدة من قبل الأم، واثنتين من قبل الأب، لأن هذا إخبار بالصورة الواقعة، ولا فرق بين أم الجد وأم جد الأب وما فوقها لاستواء الجميع بالإدلاء بالوارث). [2]

---

[1]. ابن عابدين، رد المحتار علىٰ الدر المختار، (٦/ ٧٧٢). / الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤/ ١٨-٢٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٨ هـ. / الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض، ص ٢٠١، ٢٠٢.

[2]. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، المختارات الجليلة من المسائل الفقهية، ص ١٤٢، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط٢، ١٤٠٥ هـ / وانظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، الفتاوىٰ السعدية، ص ٤٨١، مكتبة المعارف ط١، ١٣٨٨ هـ.

ثانياً: حجب الجدات بعضهن البعض:

وفيه قولان:

- **القول الأول:** وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية، أن الجدة القريبة تحجب البعيدة مطلقاً سواء كانت من جهتها أو لا[(١)].
- **القول الثاني:** مذهب المالكية والرواية الثانية عند الحنابلة، أن الجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة إذا كانت من جهتها. [(٢)]

*والذي يظهر أن الشيخ -رحمه الله- يأخذ بالقول الأول بأن الجدة القريبة تحجب البعيدة مطلقاً، حيث قال في شرح عمدة الأحكام: (والقربى تحجب البعدى). [(٣)]

---

(١). ابن عابدين، رد المحتار علىٰ الدر المختار، (٦/ ٧٨٢-٧٨٣). / أبو الحسن، يحيىٰ بن أبي الخير سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (٩/ ٤٦، ٤٧)، دار المنهاج، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ. / ابن قدامة، المغني، (٩/ ٥٨، ٥٩).

(٢). جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان وعبدالحفيظ منصور، (٣/ ٤٤٠)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٥. / ابن قدامة، المغني، (٩/ ٥٩، ٥٨). / الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض، / ٢٠٤.

(٣). السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، شرح عمدة الأحكام من أمالي العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: أنس عبد الرحمن العقيل، (٢/ ١٠٠١)، دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٣١ هـ.

ثالثاً: هل ترث الجدة مع من أدلت به؟

للفقهاء فيه رأيان:

- **القول الأول:** لا يحجبها من أدلت به وهو مذهب الحنابلة[1].
- **القول الثاني:** أن الجدة تُحجب بمن أدلت به وهو مذهب الجمهور. [2]

*والشيخ -رحمه الله- وافق مذهب الحنابلة ورجح.، فقال في الفتاوى: (والجدة أم الأب ترث مع وجود الأب كما هو المذهب وهو الصحيح ومن باب أولى أم الأم). [3]

المسألة الثانية: حجب الأخوة بالجد: -

والمراد بالجد هنا: الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وهو أب الأب وإن علا. [4]

وأحكامه في الميراث هي أحكام الأب نفسها إذا لم يوجد الأب[5]، فقد اتفق الفقهاء على أن الجد يحجب الإخوة لأم، لكن الفقهاء -رحمهم الله- اختلفوا في حالة واحدة وهي الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب هل

---

(1). ابن قدامة، المغني، (٩/ ٦٠).

(2). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٦/ ٧٨٠). / جلال الدين المالكي، عقد الجواهر الثمينة، (٣/ ٤٤٠). / الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، ص ١٠٧.

(3). السعدي، الفتاوى السعدية، ص ٤٨٠.

(4). الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض، ص ١٩٣.

(5). وردسابقا/ ٢٠/ ٢١

يُحجبون بالجد أم لا؟

وذلك على قولين:

- **القول الأول**: أن الجد يحجب الأخوة الأشقاء ولأب ويمنعهم من الميراث وهذا مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد[(١)].
- **القول الثاني**: أن الجد لا يحجبهم بل يرثون معه وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. [(٢)]

-رجح ابن سعدي -رحمه الله- مذهب الحنفية في حجب الأخوة لغير أم بالجد، وعلل ترجيحه بما يلي:

١- أن الجد أب في مواضع عديدة في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى ۖ قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ﴾ [(٣)] وقوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ [(٤)]، فسمى الله الجد وجد الأب، أبـًا. فدل ذلك على أن

---

(١). ابن عابدين، رد المحتار علىٰ الدر المختار، (٤/ ٧٧٤-٧٨٦). / ابن قدامة، المغني، (٩/ ٦٦، ٦٥).

(٢). جلال الدين المالكي، عقد الجواهر الثمينة، (٣/ ٤٤٥-٤٤٧). / أبو الحسن العمراني، البيان في مذهب الشافعي، (٩/ ٩١). / ابن قدامة، المغني، (٩/ ٦٦). /اللاحم، د. عبد الكريم بن محمد، تيسير فقه المواريث، ص٢٤١، دار إشبيليا، ط١، ١٤٢٣ هـ.

(٣). البقرة: ١٣٣.

(٤). يوسف: ٣٨.

الجد بمنزلة الأب يرث ما يرثه الأب ويحجب من يحجبه إلا في العمريتين فإن الأم ترث الثلث كاملاً معه.

٢- إذا كان العلماء قد أجمعوا على أن الجد حكمه حكم الأب عند عدمه في ميراثه مع الأولاد وغيرهم، من بين الأخوة والأعمام وبنيهم، وسائر أحكام المواريث فينبغي أيضًا أن يكون حكمه حكم الأب في حجب الأخوة لغير أم.

٣- أن الله تعالى ورث الأخوة في الكلالة وهي: من لا ولد له ولا والد والوالد يشمل: الأب والجد، فليس للأخوة ميراث معهم.

٤- القياس: إذا كان ابن الابن بمنزلة ابن الصلب، فلم لا يكون الجد بمنزلة الأب؟

وإذا كان جد الأب، مع ابن الأخ قد اتفق العلماء على أنه يحجبه فلم لا يحجب جد الميت أخاه؟

٥- أنه على تقدير ميراثه معهم تقتضي الحال أنه كواحد منهم مطلقًا، ولم يجعلوه كذلك، بل جعلوه يخير تارة بين الثلث والمقاسمة، وتارة بين المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال، وهذا لا أصل له في الشرع يرجع إليه.

٦- لو كان مثل الأخوة، لكان للأم السدس مع جد وأخ، فليس مع من يورث الإخوة مع الجد نص ولا إشارة، ولا تنبيه ولا قياس صحيح.[1]

---

[1]. السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص ٢٣٧، ٢٣٨ / المختارات الجليلة من المسائل الفقهية، ص ١٤١ / الفتاوى السعدية، ص ٤٧٩، ٤٨٠.

قال الشيخ بعد أن أورد هذه المسألة: (فهذا القول - توريث الأخوة مع الجد - متناقض لا ينبني على أصل صحيح، ولا معنى رجيح، ولا ظاهر نص ولا إشارته، وأما القول بسقوطهم مطلقاً بالجد فهو الموافق لظاهر الكتاب والسنة، والموافق لمواقع الإجماع في غير هذه المسألة، والموافق للمعاني الصحيحة، وهو قول منضبط لا تناقض فيه ولا غموض ولا إشكال كما هو شأن الأقوال الصحيحة ولله الحمد). [1]

نجد أن ابن سعدي خالف مذهب الحنابلة واجتهد في ترجيحه لمذهب الحنفية.

[1]. السعدي، الفتاوى السعدية، ص ٤٨٠.

المسألة الثالثة: تأثير الإخوة المحجوبين على ميراث الأم:

هل الإخوة المحجوبون بشخص يحجبون الأم من الثلث إلى السدس؟

في ذلك قولان لأهل العلم:

- **القول الأول**: وهو الذي عليه الأكثر وهو الصحيح من مذهب الحنابلة أن الأخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس سواء كانوا وارثين أو محجوبين[1].
- **القول الثاني**: أن الأخوة لا يحجبون الأم إلى السدس، إلا إذا كانوا وارثين وهو قول بعض الفقهاء المتأخرين. [2]

*وقد رجح الشيخ -رحمه الله- القول الثاني فقال في المختارات: (والصحيح: أن الأخوة المحجوبين لا يحجبون الأم عن الثلث لأن قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ [3] المراد بهم الوارثون، فكما لا يدخل فيهم المحجوب بوصف، لا يدخل المحجوب بشخص، ولأن قاعدة الفرائض: أن من لا يرث لا يحجب لا حرمانًا ولا نقصانًا، ولأن الحكمة في تنقيصهم للأم، لأجل أن يتوفر عليهم فإذا لم يكونوا وارثين لم يكونوا حاجبين، والله أعلم). [4]اجتهد الشيخ في ترجيحه للمتأخرين والمعاصرين ولم يوافق الحنابلة مما يدلل على أنه عالم مجتهد ليس في المذهب وإنما اجتهاده مطلق.

---

[1]. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٧/ ٣٠٨)، أنصار السنة المحمدية، ط١، ٣٧٦ هـ.

[2]. الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، ص ٩١.

[3]. النساء: ١١.

[4]. السعدي، المختارات الجليلة من المسائل الفقهية، ص ١٤١، ١٤٢ / وانظر: تيسير الكريم الرحمن، ص ٢٣٤ / الفتاوى السعدية، ص ٤٧٨.

المطلب الثاني: ترجيحات ابن سعدي في مسائل الرد على الزوجين، ومسائل العصبات، والمسألة المشرَّكة

فيه مسائل ثلاث:

المسألة الأولى: الرد على الزوجين:

ذهب عامة أهل العلم القائلين بالرد إلى أنه يرد على جميع أصحاب الفروض ماعدا الزوجين، لأن الزوجين قد يكونان من غير ذوي الأرحام فلا يدخلان في قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[1]. [2]

*ورجح الشيخ السعدي -رحمه الله- القول بالرد على الزوجين للأسباب التالية:

١- قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ فكما أنها لا تدل على أنهم الوارثون بالفرض دون الزوجين فلا تدل على أنهم المخصصون بالرد.

٢- أن الأصل الذي ورث فيه أهل الفروض بزيادة على فروضهم وهو خوف سقوط بعضهم أو إضراره بالآخر موجود في الزوجين.

٣-إذا كان الزوجان يشاركان أهل الفروض في العول ونقص الفروض، فالقياس يقتضي مشاركتهم إياهم في الرد وزيادة الفروض.[3]

قال السعدي في تفسيره: وأما على القول الصحيح أن حكم

---

[1]. الأنفال: ٧٥.

[2]. الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، ص ٢٥٤.

[3]. السعدي، المختارات الجليلة من المسائل الفقهية، ص ١٤٢، ١٤٣ / الفتاوى السعدية، ٤٨١، ٤٨٢.

الزوجين حكم باقي الورثة في الرد، فالدليل المذكور، شامل للجميع، كما شملهم دليل العول). [1]

المسألة الثانية: مسائل العصبات: -

أولاً: جهات العصبة بالنفس:

اختلف أهل العلم في عدد جهات العصبة بالنفس على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** إن جهات العصبة بالنفس خمس جهات مرتبة هي: بنوة ثم أبوة ثم أخوة ثم عمومة ثم ولاء، وإليه ذهب الحنفية[2].
- **القول الثاني:** ست جهات مرتبة: بنوة ثم أبوة ثم جدودة مع أخوة ثم بنو الإخوة ثم العمومة ثم الولاء، وإليه ذهب الحنابلة[3].
- **القول الثالث**: أنها سبع جهات مرتبة: بنوة ثم أبوة ثم جدودة مع أخوة ثم بنو الإخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية. [4]

-رجح الشيخ ابن سعدي ما ذهب إليه الحنفية من أن جهات

---

[1]. السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص ٢٣٩.

[2]. ابن عابدين، رد المحتار علىٰ الدر المختار، (٦/ ٧٧٣-٧٧٥).

[3]. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٤/ ٤٢٥)، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

[4]. جلال الدين المالكي، عقد الجواهر الثمينة، (٣/ ٤٣٦-٤٤٨). / المارديني، محمد بن محمد الشافعي، شرح الرحبية في علم الفرائض، تحقيق: د. مصطفىٰ البُغا، ص٨٣، دار القلم، دمشق، ط٩، ١٤٢١ هـ. / الغامدي، الخلاصة في علىٰ الفرائض، ص ٢٥٦، ٢٥٧.

العصبة بالنفس خمس جهات، ويقدم منهم الأقرب جهة، ثم الأقرب منزلة، ثم الأقوى، فإن تساووا من كل وجه اشتركوا. [١]

ثانيا : العصبة مع الغير:

وهي الأخت الشقيقة فأكثر أو الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر، وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** التوريث مطلقـًا ، وهو قول الجمهور[٢].
- **القول الثاني**: عدم التوريث مطلقـًا، وهو قول ابن عباس ومن وافقه.
- **القول الثالث**: التوريث بشرط عدم العصبة بالنفس كابن الأخ أو العم وهو قول إسحاق ومن وافقه. [٣]

– رجح الشيخ –رحمه الله– القول بالتوريث مطلقـًا، فقال: (أما كون الأخوات لغير أم، مع البنات، أو بنات الابن عصبات، يأخذن ما فضل

---

[١]. السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص ٢٣٩ / منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، ص ٥٢ / شرح عمدة الأحكام، (٢/ ١٠٠٣) / الإرشاد إلىٰ معرفة الأحكام، ص ١٦٤-١٦٦.

[٢]. ابن عابدين، رد المحتار علىٰ الدر المختار، (٦/ ٧٧٦). / المارديني، شرح الرحبية، ص٨٦. / ابن قدامة، المغني، (٩/ ١٠، ٩).

[٣]. أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر إبراهيم، (٨/ ٣٥٥)، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ. / الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، ص ١١٤، ١١٥.

عن فروضهن، فلأنه ليس في القرآن ما يدل على أن الأخوات يسقطن بالبنات). [1]

المسألة الثالثة: ترجيحه في المسألة المشركة: -

المسألة المشركة: زوج، وصاحبة سدس من أم أو جدة، وإخوة لأم اثنان فأكثر، وإخوة أشقاء ذكوراً أو ذكوراً وإناثًا لا إناثًا فقط.

والإشكال فيها: سقوط الأخوة الأشقاء لاستغراق الفروض على القول بعدم التشريك.

واختلف الفقهاء فيها على قولين:

- **القول الأول:** عدم التشريك عند الحنفية والحنابلة[2].
- **القول الثاني:** التشريك عند المالكية والشافعية. [3]

*ورجح الشيخ -رحمه الله- القول بعدم التشريك واستدل على ذلك بما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ [4] أضاف الله الثلث

---

[1]. السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص ٢٣٩.

[2]. ابن عابدين، رد المحتار علىٰ الدر المختار، (٦/ ٧٨٦، ٧٨٥). / ابن قدامة، المغني، (٩/ ٢٤).

[3]. جلال الدين المالكي، عقد الجواهر الثمينة، (٣/ ٤٤٣). / الماردِيني، شرح الرحبية، ص٩٥. / اللاحم، تيسير فقه المواريث، ص ٢٤٩-٢٥٢.

[4]. النساء: ١٢.

للإخوة لأم فلو شاركهم الأشقاء لكان جمعًا لما فرق الله حكمه.

٢-قول النبي ﷺ: " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر " [١] دل على أنه لا تشريك بينهم فيسقط الأشقاء لأنهم عصبة واستغرقت الفروض التركة.

٣-أن الأخوة لأم أصحاب فروض، والأشقاء عصبات فلا يمكن التشريك بينهم. [٢]

---

[١]. سبق تخريجه / ١٥

[٢]. السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص ٢٣٥ / شرح عمدة الأحكام،(٢ / ١٠٠٣)

المبحث الثالث:

ترجيحات ابن سعدي في مسائل توريث ذوي الأرحام، ومدة انتظار المفقود، وميراث الغرقى، ومختارات من الفتاوى.

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: ترجيحاته في توريث ذوي الأرحام.

المطلب الثاني: ترجيحاته في التوريث بالاحتياط مدة انتظار المفقود، وميراث الغرقى.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية لفتاوى ابن سعدي في كتاب الفرائض.

المطلب الأول: ترجيحاته في توريث ذوي الأرحام: -

اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام إذا لم يوجد أصحاب فروض أو عصبات على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول**: يرثون مطلقًا عند الحنفية والحنابلة[١].
- **القول الثاني**: لا يرثون مطلقًا عن المالكية[٢].
- **القول الثالث**: يرثون إذا لم ينتظم بيت المال عند الشافعية. [٣]

*ولقد رجح الشيخ -رحمه الله- مجتهدا القول بتوريثهم مطلقًا وقوى ترجيحه بما يلي:

١- أن الميت إذا لم يخلف صاحب فرض ولا عاصب يبقى الأمر دائراً بين كون ماله يكون لبيت المال لمنافع الأجانب، وبين كون ماله يرجع إلى أقربائه المدلين بالورثة المجمع عليهم، فيتعين الثاني.

٢- يدل على توريثهم قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [٤] فصرفه لغيرهم، ترك لمن هو أولى من غيره فتعين توريث ذوي الأرحام.

وإذا تعين توريثهم فليس لهم نصيب مقدر في كتاب الله، فينزلون منزلة من أدلوا به. [٥]

---

[١]. ابن عابدين، رد المحتار علىٰ الدر المختار، (٦/ ٧٩١). / ابن قدامة، المغني، (٩/ ٨٢).

[٢]. جلال الدين المالكي، عقد الجواهر الثمينة، (٣/ ٤٤٩، ٤٤٨).

[٣]. أبو الحسن العمراني، البيان في مذهب الشافعي، (٩/ ١٤، ١٣). / الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، ص ٢٦٣، ٢٦٤.

[٤]. الأنفال: ٧٥.

[٥]. السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص ٢٣٩ / منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، ص ٥٣.

المطلب الثاني: ترجيحاته في التوريث بالاحتياط مدة انتظار المفقود، وميراث الغرقى مع الجهل بالسابق: -

المسألة الأولى: مدة انتظار المفقود:

اختلف الفقهاء في مقدارها على قولين:

- **القول الأول**: يرجع في تقديرها إلى رأي الحاكم واجتهاده وهو مذهب الجمهور[1].
- **القول الثاني**: إذا كان يغلب عليه الهلاك فينتظر أربع سنين منذ فقده، وإن كان لا يَغْلِب عَلَيْهِ الْهَلَاكُ فينتظر تسعين سنة منذ ولادته وهو مذهب الإمام أحمد. [2]

*وذهب الشيخ – رحمه الله – في اختياره أن المفقود ينتظر حتى يغلب على الظن أنه غير موجود، ويرجع في ذلك إلى اجتهاد الحاكم وأهل الخبرة في تقدير مدة الانتظار، وأنه لا يحدد بمقدار معين للأسباب التالية:

١-عدم الدليل على التحديد، ولأن القاعدة الشرعية أنه متى تعذر الوصول إلى اليقين رجع إلى غلبة الظن في كل مسائل الدين.

---

[1]. ابن عابدين، رد المحتار علىٰ الدر المختار، (٤/ ٢٩٢-٢٩٧). / الدسوقي، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، (٤/ ٤٨٧). / جلال الدين المالكي، عقد الجواهر الثمينة، (٣/ ٤٥٤). / أبو الحسن العمراني، البيان في مذهب الشافعي، (٩/ ٣٥، ٣٤).

[2]. ابن قدامة، المغني، (٩/ ١٨٦-١٨٧). / البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٤/ ٤٦٥). / الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، ص ٢٢٩ – ٢٣١.

٢- أن التحديد كما أنه غير منقول فإنه غير معقول، فإنه إذا فقد من ظاهر غيبته السلامة، وكان له عشرون سنة انتظر سبعين سنة، وإن كان له تسع وثمانون سنة انتظر سنة واحدة، وهذا ظاهر الفساد. [١]

المسألة الثانية: ترجيحاته في توريث الغرقى ونحوهم مع الجهل بالسابق:

إذا جهل واقع موتهم فلم يعلم من سبق منهم فللعلماء في حكم توريثهم قولان:

القول الأول: يرث كل منهم الآخر وهو قول الحنابلة[٢].

القول الثاني: عدم توارثهم مطلقًا وهو مذهب الجمهور. [٣]

*ترجيح الشيخ - رحمه الله - هو عدم التوارث بينهم، وعلل ترجيحه بما يلي:

١- لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه وهنا هذا الشرط مفقود.

٢- أن الله تعالى ذكر في المواريث أن الحي له كذا وكذا مما ترك الميت وهذه الصورة لا تدخل تحت ذلك.

٣- أن الأصل عدم استحقاق الإنسان لمال غيره حتى يعلم السبب الذي استحق به. [٤]

---

[١]. السعدي، المختارات الجلية من المسائل الفقهية، ص ١٤٣.

[٢]. ابن قدامة، المغني، (٩/ ١٧٠-١٧٢). / البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٤/ ٤٧٤).

[٣]. ابن عابدين، رد المحتار علىٰ الدر المختار، (٦/ ٧٩٨). / جلال الدين المالكي، عقد الجواهر الثمينة، (٣/ ٤٥٤). / أبو الحسن العمراني، البيان في مذهب الشافعي، (٩/ ٣٣). / الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، ص ٢٣٩ - ٢٤١.

[٤]. السعدي، المختارات الجلية من المسائل الفقهية، ص ١٤٤.

المطلب الثالث: بعض النماذج التطبيقية لفتاوى الشيخ في كتاب الفرائض: -

الفتوى الأولى: -

س – امرأة توفيت وهي ناشز ولم تقبض المهر من زوجها فهل يكون ميراث أو لا؟

ج – أجاب الشيخ _رحمه الله_ (نعم يكون جميع ما خلفت يورث عنها حتى الصداق الذي ماتت عنه ولم تقبضه، ولا أبرأت زوجها منه فيكون محسوباً على الزواج من ميراثه، وليس له حجة في نشوزها لأن النشوز إنما يسقط النفقة، وأما الصداق، فهو كسائر الديون لا يسقط إلا بقبضه أو الإبراء الصحيح منه والله أعلم). [1]

وهذا يدلل على اجتهاد الشيخ المطلق.

الفتوى الثانية: -

س – إذا لم يكن له أب شرع فمن عصبته؟

ج – أجاب الشيخ _رحمه الله_ (قال الأصحاب: ومن لا أب له شرعاً، فعصبته من الإرث عصبة أمه قال في شرح الاقناع: واختار أبو بكر عبد العزيز أن عصبة نفس أمه فإن لم تكن فعصبة عصبتها.

أقول: واختاره أيضاً شيخ الإسلام، وهو أقوى دليلاً من المذاهب لأنه لما انقطعت النسبة إلى أبيه انحصرت في الأم وتفرعت على عصباتها، وأما كون عصبتها عصبة وهي ليست بعصبة فهذا مخالفته لظاهر النص لاحظ له في القياس، بل إما أن نقول بتعصيبها أو بقول الجمهور: إنها لا تعصب ولا أحد ممن يدلي بها مطلقاً)[2].

ولقد رجح عصبة الأم مجتهدا

---

[1]. السعدي، الفتاوى السعدية، ص ٤٧٢، ٤٧٣.

[2]. المرجع السابق، ص ٤٧٨، ٤٧٩.

الخاتمة

حمدا لله الذي أنعم بتمام البحث في ترجيحات الشيخ ابن سعدي العالم المفسر والفقيه المجتهد الموسوعي ولقد توصل البحث إلى العديد من النتائج: -

أولا-وضوح موسوعية العالم ابن سعدي _رحمه الله_ وسعة علمه وفهمه ودقة استنباطاته واتساع مداركه.

ثانيا-أبرز البحث اجتهاد الشيخ المطلق و بُعده عن التقليد المحض وأخذه بما يراه موافقا للدليل أو محققا للمصلحة.

ثالثا-أوضح البحث منهج الشيخ في الترجيح وقدرته على الاجتهاد ولو خالف المذهب الحنبلي في اجتهاده بل وموافقته في كثير من المسائل للحنفية أو المالكية أو الشافعية والبعد عن التعصب للمذهب بل الدليل هو المرجح لديه.

رابعا-بيَّن البحث قوة أدلة الشيخ في ترجيحاته وقدرته على الاستنباط والاستدلال والرد.

خامسا-أظهر البحث قوة ألفاظ الشيخ في الترجيح وتميزها بالإيجاز والدقة التي تحمل معاني واسعة.

سادسا-أظهر البحث الملكة الفقهية الشيخ ومهارته في مسائل المقارنة بين المذاهب والترجيح بينها.

التوصيات:

نوصي بدراسة فقه الشيخ من خلال مؤلفاته المتكاثرة مع بيان منهجيته في التأليف، وإن كان هناك ندوة مستقلة بحثت جوانب كثيرة من مؤلفات الشيخ إلا أنه هناك المزيد الذي يحتاج إلى دراسة علمية

فقهية – وخاصة علم الفرائض.

وبعد، فهذا ما يسره الله وأعان عليه، فما كان فيه من خطأ وزلل فمني ومن الشيطان، وما كان فيه من صواب فمن توفيق ربي الرحمن، أسأله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله نافعًا للإسلام والمسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
(إذ حضر يعقوب...	البقرة	١٣٣	٣٥
(لا يكلف الله نفسـًا...	البقرة	٢٨٦	٢٧
(فإن كن نساءً فوق...	النساء	١١	٢٠
(ولأبويه لكل واحد...	النساء	١١	٢١
(لا تدرون أيهم أقرب لكم...	النساء	١١	٢٨
(ولكم نصف ماترك...	النساء	١٢	٢٣
(وإن كان رجل يورث...	النساء	١٢	٢٤
(يستفتونك قل الله....	النساء	١٦٧	٢٦
(اعدلوا هو أقرب للتقوى)	المائدة	٨	٢٧
(وأولوا الأرحام بعضهم...	الانفال	٧٥	٢٨، ٣٠، ٣٨، ٤٢
(واتبعت ملة آبائي...	يوسف	٣٨	٣٥
(سورة أنزلناها وفرضناها...	النور	١	١٥
(فاتقوا الله ما ستطعتم)	التغابن	١٦	٢٧
(قد فرض الله لكم...	التحريم	٢	١٥

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي....	١٧
(العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل....	١٧
(يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها....	٢٢، ٣٢، ٤١

ثبت بالمصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

٢-البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ هـ.

٣-البسام، عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح، علماء نجد خلال ستة قرون، مكتبة النهضة الحديثة، ط١، ١٣٩٨ هـ.

٤-البعلي، شمس الدين أبوعبد محمد بن أبي الفتح، ت محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، ط١-١٤٢٣ هـ

٥- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

٦-الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت٨١٦ هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣ هـ.

٧-جلال الدين، عبدالله بن نجم بن شاس المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.

٨-ابن الجوزي، محمد بن محمد بن يوسف (ت٣٨٨ هـ)، النشر في القراءات العشر، المطبعة التجارية الكبرى، بدون تاريخ.

٩-أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ.

١٠-أبو الحسن، يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، بيروت، ط١،

١٤٢١ هـ.
١١-الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٨ هـ.
١٢-أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ.
١٣-الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت١٢٣٠ هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون تاريخ.
١٤-الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي (ت٦٦٦ هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ أحمد، المكتبة العصرية، ط٥، ١٤٢٠ هـ.
١٥-الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٧٩م.
١٦-السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الريان، ١٤١٨ هـ.
١٧-السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، تيسر اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، ط٢، ١٤١٢ هـ.
١٨-السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، ط٢، ١٤١٢ هـ.
١٩-السعدي، عبدالرحمن بن ناصر المنظومة الفقهية، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، ط٢، ١٤١٢ هـ.

٢٠-السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، مكتبة المعارف، ١٤٠٠ هـ.

٢١-السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، الإرشاد إلى معرفة الأحكام،،مكتبة المعارف، ١٤٠٠ هـ.

٢٢-السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، المختارات الجلية من المسائل الفقهية، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط٢، ١٤٠٥ هـ.

٢٣-السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، الفتاوى السعدية، مكتبة المعارف، ط١، ١٣٨٨ هـ.

٢٤-السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، شرح عمدة الأحكام من أمالي العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: أنس العقيل، دار النوادر، دمشق، ١٤٣١ هـ.

٢٥-السعدي، محمد بن عبدالرحمن ومساعد بن عبدالله، الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، دار الميمان، ط١، ١٤٢٨ هـ.

٢٦-الشنشوري، عبدالله بن محمد الشنشوري، الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، ت محمد بن سليمان البسام، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٢ هـ

٢٧-الطيار، د. عبدالله بن محمد بن أحمد، أثر علَّامة القصيم الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي على الحركة العلمية المعاصرة، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٣ هـ.

٢٨-الطيار، د. عبدالله بن محمد بن أحمد، صفحات من حياة علَّامة القصيم الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، دار ابن الجوزي، ط١،

١٤١٣ هـ.
٢٩-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢ هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢ هـ.
٣٠-الغامدي، د. ناصر بن محمد بن مشري، الخلاصة في علم الفرائض، دار طيبة الخضراء، مكة، ط٩، ١٤٣٤ هـ.
٣١-الفوزان، د. صالح بن فوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرَضية، مكتبة المعارف، ط٤، ١٤١٩ هـ.
٣٢-ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي (ت٦٢٠ هـ)، المغني، تحقيق: د. عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٠ هـ.
٣٣- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١ هـ)، جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، دار العروبة، ط٢، ١٤٠٧ هـ.
٣٤- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي (ت٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٢٢ هـ.
٣٥- اللاحم، د. عبدالكريم بن محمد، تيسير فقه المواريث، دار إشبيليه، ط١، ١٤٢٣ هـ.
٣٦- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣ هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
٣٧- الماردِيني، محمد بن محمد الشافعي، شرح الرحبية في علم

الفرائض، تحقيق: د. مصطفى البُغا، دار القلم، دمشق، ط٩، ١٤٢١هـ.

٣٨-مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، ١٤٢٤ هـ.

٣٩-المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أنصار السنة المحمدية، ط١، ١٣٧٦ هـ.

٤٠-ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الرويفعي (ت٧١١ هـ)، لسان العرب، دار صادر، ط٣، ١٤١٤ هـ.